

الدّق في نسريّة البيانات

بَيْنِ النَّظَامِ الْخَرِيجِيِّ الْسُّعُودِيِّ وَالنَّظَامِ الْخَرِيجِيِّ الْمَصْرِيِّ

إعداد

دكتور، جهاد معاوري شحاته

مستخلص البحث

إن الحق في سرية البيانات من حقوق الإنسان بصفه عامة، وهو من المبادئ الدستورية في غالبية دول العالم ، وفي نفس الوقت من حق الادارة الضريبية الحصول على البيانات والمعلومات التي تساعد في تحديد صافي الربح الخاضع للضريبة، وهذا الخيط الرفيع بين الحق الدستوري في احترام سرية المعلومات والبيانات وبين حق الادارة الضريبية في الحصول على تلك المعلومات والبيانات هو موضوع هذا البحث، الذي يتناول ماهية هذا الحق ببيان معناه لغة واصطلاحاً ومفهومه في النظام القانوني المصري والنظام القانوني الانجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني والمواثيق الدولية، ومدى تأثير قانون فانكا علي الحق في سرية البيانات، ثم نبين أحكام الحق في سرية البيانات في النظام القانوني المصري والنظام القانوني الانجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني والمواثيق الدولية، وما هي الحماية القانونية لهذا الحق، وكان من أهم النتائج التي توصل اليها الباحث أن احترام الحق في السرية في النظام الضريبي السعودي اوسع نطاقاً من النظام الضريبي المصري حيث يشمل في النظام الضريبي السعودي كل العاملين بالمصلحة بينما يقتصر في النظام الضريبي المصري على من لهم شأن بربط وتحصيل الضريبة ومن لهم الحق في الفصل في المنازعات الضريبية ، ويوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة ١٠١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليتسق نطاق الالتزام بمراقبة السرية إلى جميع العاملين بالمصلحة .

مقدمة:

يعد الحق في سرية البيانات من الحقوق الدستورية التي كفلتها الدساتير في معظم دول العالم ، كما قرره الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤ في المادة ٥٧ منه ، وقرره النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية في المادة ٤٠ منه .

ولا شك أن الحق في سرية البيانات من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان عموماً، وهي في حق الممول أولى نظراً لما تتمتع به الإدارات الضريبية من سلطات واسعة، وهي تمارس اختصاصها بفرض الضرائب، وربطها، وتحصيلها، على كافة الممولين الخاضعين لأحكام قوانين الضرائب المختلفة، ومن بين هذه السلطات حق الادارة الضريبية في الحصول على المعلومات التي تساعدها في كشف حقيقة نشاط الممول ومعاملاته ، ومدى التزامه بقانون الضرائب ، وعدم التهرب من الالتزامات الضريبية.

ويتيح قانون الضريبة للإدارة الضريبية الحق في الحصول على هذه المعلومات من الممول نفسه ، أو من الغير، سواء برضاء الممول، أو بغير رضاه، ولها أيضاً أن تطلع على كافة السجلات والمعلومات والبيانات التي تكون في حوزة الممول ، أو غيره من الأفراد والجهات الحكومية وغير الحكومية.

وأمام هذه السلطات الواسعة التي منحها المشرع الضريبي للادارة الضريبية ، كان لابد في ظل تعاظم الاهتمام بحقوق الإنسان، ومن بينها حقه في سرية البيانات ، كان لابد من الحد من تغول الادارة الضريبية

وتعسفها في ممارسة سلطاتها التي خولها لها القانون، وذلك من خلال تقييدها بضرورة إحترام حقوق الممول ومن أهم هذه الحقوق الحق في مراعاة سرية بياناته ومعلوماته^{١٧٩٠}.

لذلك حرصت التشريعات الضريبية على توفير عدد من الضمانات القانونية التي تكفل احترام حق الممول في الخصوصية وعدم المساس بهذا الحق إلا في الحدود التي تكفل تطبيق قانون الضريبة دون تجاوز، وأن لا تستخدم البيانات التي حصلت عليها الإدارات الضريبية إلا لأغراض تطبيق قانون الضريبة.

مشكلة البحث

إن المشكلة الرئيسية لهذا البحث تتمثل في تعين حق الممول في احترام سرية بياناته الضريبية، وبيان ماهية الحق في السرية، وبيان ما هي الاستثناءات الواردة على هذا الحق، والمسؤولية الناشئة عن الاخال به.

أهمية البحث :

تأتي أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوع من أهم الموضوعات التي تؤرق الممولين وهو حق الممولين في عدم افشاء اسرارهم التجارية أو الصناعية أو حتى الشخصية ، بالإضافة الي أن للبحث أهمية عملية وذلك من خلال ان الالتزام بالسريّة يمنح الممول ثقة في مصلحة الضرائب وهذه الثقة هي المطلوبة لتطوير كفاءة الادارة الضريبية ودعم قدرتها علي تحقيق متطلبات النقدم والتنمية .

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الإستقرائي وذلك للوقوف على أحكام الالتزام بالسريّة في كلا من النظام الضريبي المصري والنظام الضريبي السعودي ، وكذلك اتبع الباحث المنهج المقارن من خلال المقارنة بين كلا النظارتين ثم المنهج الاستباطي من خلال استنتاج النص الأمثل .

خطة البحث:

سنقوم بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث رئيسية على النحو التالي، المبحث الأول: مفهوم الحق في السرية.

المبحث الثاني: سرية البيانات في النظام الضريبي المصري وال سعودي.

المبحث الثالث: المسؤولية الناشئة عن الاخال بحق السرية للممول.

المبحث الأول

مفهوم الحق في السرية

سوف نتعرض لمفهوم السرية وذلك من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: المفهوم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: المفهوم في النظام القانوني.

المطلب الثالث : مفهوم سرية البيانات في القانون المقارن .

المطلب الأول

المفهوم في اللغة والاصطلاح

السر مفرد وجمعه أسرار هو ما يكتمه المرء في نفسه ، وهو إما أن يكون بين عدد محدود جداً من الأشخاص ، ويقال سراً بين فلان وفلان ، أو هو ما يكتمن في نفس الشخص ذاته وبداخله وبدون أن يعلمه أي شخص آخر ، ويقال في ذلك صدور الأحرار قبور الأسرار ، ومضاد السر الجهر وإفشاء السر هو كشفه وإذاعته^{١٧٩١} ، السر في اللغة مأخوذ من الكلمة سرر ، والسر من الأشياء التي تكتم ، والسر ما أخفيت ، وأسر الشيء أي كتمه وأظهره^{١٧٩٢} .

لقد جاءت كلمة سر في القرآن في عدة مواضع منها ، قوله تعالى (يوم تبلي السرائر فما له من قوة ولا ناصر)^{١٧٩٣} ؛ أي تخرج وتظهر المخبوات ، وهو كل ما أحفاه الإنسان واضمرة من خير أو شر ، من إيمان أو كفر ، وقوله تعالى (يعلم السر وأخفى)^{١٧٩٤} ، يقول بن عباس ، السر ما حدث به الإنسان غيره في خفاء ، والمعنى أن الله يعلم السر وأخفى من السر ، وقوله تعالى (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجها حديثاً فلما نبأ به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض) .

مفهوم السر اصطلاحاً :

ما يفضي به انسان لأخر مستكتماً إياه ، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس^{١٧٩٤} ،

من هنا يتبيّن أنه يتطلّب لتوافر السر عدة شروط :

(١٧٩١) د. عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، أبريل ١٩٦٥، ص ٤٦. د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، دون دار نشر، ٢٠١٠، ص ١٨٧. د. لميس السيد اسماعيل، المحاكمات التأديبية أمام مجلس الدولة، دار محمود للنشر، ط ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٧٣.

(١٧٩٢) د. رمضان بطيخ : الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر، ص ١١٩، د. نوفان العقيل، سلطة تأديب الموظف العام في النظام القانوني الاردني والنظام المقارنة جامعة عين شمس ٢٠٠٥، ص ٩٦. د. صبرى النسوسي، النظام التأديبي لاعضاء هيئة التدريس في الجامعات، دراسة مقارنة، دار النهضة ط ٣، ٢٠١٢، ص ٨٧.

(١٧٩٣) حكمها بالطعن رقم ٢١٠٦٩ لسنة ٥٢، تاريخ الجلسة ١/٥، ٢٠٠٨، قرار غير منشور، شبكة المعلومات القانونية العربية.

(١٧٩٤) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٢٩٢٥ لسنة ٥٠، تاريخ الجلسة ٢٥/١١، ٢٠٠٦، قرار غير منشور، شبكة المعلومات القانونية.

أولاً الإفشاء : ويعني أن يطلع انسان غيره على معلومات أو بيانات أو أنباء .

ثانياً طلب الكتمان : وهو أن يطلب المفضي من المفضي إليه كتمان هذه المعلومات أو الأنباء ، وهذا الطلب قد يكون باللفظ الصريح القاطع الدال على المقصود منه ، وقد يكون ضمنيا ، أي بتوافق قرائنا لا تدع مجالاً للشك على المطلوب منه ، ويقوم مقام الطلب نص القانون ، أي النص في القانون على عدم افشاء سر من الاسرار ، حيث يعتبر نص القانون مصدر من مصادر الالتزام .

والافشاء عكس الكتمان ويقصد به اصطلاحاً إطلاع الغير على السر فالإفشاء في جوهره نقل المعلومات أي أنه نوع من الإخبار^{١٧٩٥} وهو ضد الكتمان ، وهو ستر الشيء وتغطيته ويعني اخفاء المعلومات التي تعتبر سراً وسترهما عن الوصول للغير^{١٧٩٦} ، ويقال فشنا الخبر أي ذاع وانتشر ، و نقش الشيء أي انسع ، والفواشي هي كل شيء منتشر من مال ، وفي الحديث " ضموا فواشيمكم حتى تذهب فحمة العشاء "^{١٧٩٧} .

والسرية هي أساس ضمان حماية الخصوصية ضد تطفل الغير وتدخله ، وهي تضمن حق المرء في السكينة ، وهو الحق الذي يسعى إليه كل شخص في حياته الخاصة ولا يتحقق إلا عن طريق السرية ..^{١٧٩٨}

المطلب الثاني

المفهوم في النظام القانوني

قد أصاب المشرع بحق حينما لم يضيق على نفسه ويفصل بين تعريف محدداً للسر ، لأن التعريف ليس من عمل المشرع وإنما من عمل الفقه ، وقد حاول فقهاء القانون وضع تعريف قانوني لمصطلح السر ، وقد عرف جانب من الفقه السر بأنه كل ما من شأن البوح به إلهاً للضرر بأخر، سواء كان ضرر مادي أو ضرر أدبي^{١٧٩٩} ، ذهب البعض إلى تعريف السر بأنه " واقعة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص ، وذهب البعض الآخر إلى أنه : " كل قول أو فعل ينبغي أن يظل مكتوماً لأن كشفه والبوح به من شأنه أن يضر بسمعة صاحبه فالسر والحق في الحياة الخاصة امران متلازمان "^{١٨٠٠} .

(١٧٩٥) حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم ١٤١/٢٠٠٤، تاريخ الفصل ١٤/٧/٢٠٠٥ قرار غير منشور.

(١٧٩٦) د. محمود حبيب، نظرية التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص ١٥٧ . د. هيثم حليم غازى، مجالس التأديب ورقابة المحكمة العليا عليها، دراسة تطبيقية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٦٧ . د. احمد المواتي، نظام مجالس التأديب، مرجع سابق، ص ٢١٨ . د. عدنان عمرو، القضاة الاداري في فلسطين، دراسة مقارنة ، دون دار نشر، القدس، ٢٠١٥ ، ص ٨٦ .

(١٧٩٧) د. سليمان الطماوي، قضاة التأديب، مرجع سابق، ص ٥٦٠ وما بعدها. د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، تأديب الموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، ط ١، ج ٢، ٢٠٠٠، ص ٢١٥ . د. سعيد الشنبوبي، التحقيق الاداري في نطاق الوظيفة العامة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٩٥ .

(١٧٩٨) حكم المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٥٥٧٥ لسنة ٤٩، جلسة ٢٥/٣/٢٠٠٦ قرار غير منشور شبكة المعلومات القانونية العربية، حيث تم الإشارة في جلسة ٣/٢٥/٢٠٠٦ لمنطق الحكم أعلاه في الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٤٧ بجلسة ٦/٢٠٠٢ .

(١٧٩٩) المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة المصري.

(١٨٠٠) تنص المادة ٣٠٨ من اللائحة الداخلية على أن: "المجلس بناء على اقتراح رئيسه، أن يوقع على العضو الذي أخل بالنظام أثناء الجلسة، أو لم يتمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام، أحد التدابير الآتية:

هذا وقد خلط جانب من الفقه المصري بين معنى السرية ومعنى الحق في الخصوصية أو الحق في حرمة الحياة الخاصة عند تعريفهم للسرية ، فاستخدم في تعريف السرية نفس تعريف الحق في الخصوصية أو حرمة الحياة الخاصة ، فعرف السرية بأنها «حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما بعد من خصوصياته، مادية كانت أم معنوية، أم تعلقت بحرياته^{١٨٠١}».

ويرى الباحث أن السر هو التزام يقع على عائق شخص اطلع على معلومات أو بيانات أو أفكار تخص الغير، ويعتقد الباحث أنه يجب على الموظف في كافة الجهات الحكومية ، ومن بينها الجهة المعنية بتحصيل الضرائب أن يراعي الأمور الآتية:

- ١- أن يؤدي العمل بنفسه ويبذل في تأديته عنابة الشخص العادي بحيث لا يطلع على اسرار الممولين اي شخص سواهم.
- ٢- أن يلتزم بأوامر القانون التي تضمن للممول الحفاظ على اسراره التي تقدم بها في ظل الزام القانون وبما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون.
- ٣- أن يحرص مأمور الضرائب على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله خاصة الدفاتر التجارية.
- ٤- أن يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انقضاء تقدير الوعاء الضريبي وفقاً لما يقتضيه قانون الضرائب والا تعرض للمسؤولية التي تختلف باختلاف الفعل الذي قام به الشخص المعنى بالاطلاع أو الحفظ لهذه المعلومات.

المطلب الثالث : مفهوم سرية البيانات في القانون المقارن.

تناول في هذا المطلب مفهوم الحق في السرية في النظام القانوني الانجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني أي الحق في السرية في النظام القانوني الامريكي ، والنظام القانوني الفرنسي والحق في السرية في المواثيق الدولية ، وأثر قانون فانكاكا على الحق في السرية علي القصص التالي :

أ - الحق في السرية في النظام القانوني الانجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني

عرف قانون المنافسة غير المشروعة الأمريكي لسنة ١٩٩٥ الأسرار التجارية في المادة ٣٩ من المدونة الثالثة بأنها " أي معلومات يمكن استخدامها في العملية التجارية وتكون ذات قيمة كافية وان يوفر السر ميزة اقتصادية فعلية أو محتملة لصاحبها في مواجهة غيره" ، وعرف قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد الأسرار التجارية بموجب المادة الرابعة من الفصل الأول بأنها " المعلومات بما تشمله من تركيبات ونمذج وبرامج وألات وأساليب وتقنيات ووسائل تكون لها قيمة اقتصادية حالية أو ممكنة وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الاشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها وطالما لم يكن من الممكن للأخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعه وأن تحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقاً للظروف من أجل الحفاظ على سريتها .

أولاً: المنع من الكلام بقية الجلسة.

ثانياً: اللوم

ثالثاً: الحرمان من الحضور في قاعة الاجتماع لجلسة واحدة.

رابعاً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تجاوز جلستين.

خامساً: الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على خمس جلسات ويجوز أن تتخذ التدابير المتصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً، من رئيس المجلس مباشرة.

(١٨٠١) انظر المادة ٣٤ من اللائحة الداخلية.

أما في فرنسا وعلى العكس على ما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية لا توجد تشريعات تعرف الأسرار التجارية لذلك فإن الأفراد والشركات لديهم الحرية في الاتصالات التي تضمن لهم حماية الأسرار التجارية ويمكرون مجالاً واسعاً في تحديد نطاق هذه الأسرار إلا إن القضاء الفرنسي تفضل بوضع تعريف للاسرار التجارية فقد عرفتها المحكمة العليا الفرنسية بأنها "أي وسيلة تصنيع أو صياغة أو آلة أو معلومات ذات قيمة اقتصادية أو عملية وتستخدم في الأعمال التجارية والتي تعطي صاحبها ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لا يعرفونها، ذهبت محكمة النقض الفرنسية بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة الأخير يعتبر اعتداء على حياته الخاصة".^{١٨٠٢}

ومن ثم فإن الأسرار محل الحماية لا تنصب فقط على المعلومات الفنية أو التقنية التي يتقدم بها الممول طواعية وإنما تشمل أيضاً أي معلومات يكون لها قيمة اقتصادية قد حصل عليها مأمور الضرائب في سبيل تأديته لوظيفته، ومن ثم يمتد مفهوم الأسرار التجارية ليشمل المعلومات المتعلقة بالجوانب التجارية والمالية والإدارية للممول، مثل الخطط التسويقية ، وقوائم العملاء ، والدراسات المالية والتتجارية وطرق الإدارة المبتكرة ، ويعرف الفقه الإيطالي السر بأنه علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء ما أو واقعة ما ، هذه العلاقة تتطلب التزاماً على عائق هذا الشخص بعدم إفشال السر.^{١٨٠٣}

ب - مفهوم الحق في السرية في المواثيق الدولية.

تنص المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراحلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. وكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات". كما نصت المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفاً، ونصت المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته". وكذلك المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراحلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

ومن جهتنا نميل إلى تعريف اسرار للممول على أنها أي معلومات فنية أو معارف تقنية أو معطيات اقتصادية أو إدارية أو مالية تخص الممول ويمكن أن يؤثر الإفشاء بها على نشاطه بشكل سلبي، أو ما يتعلق بشخصه و يؤثر على سمعته واسم التجاري، وكل ما يشكل له ضرراً مادياً أو معنوياً.

ج - أثر قانون فاتكا وسرية بيانات الممول (Foreign Account Tax Compliance Act) (FATCA)

قانون فاتكا قانون أمريكي يهدف إلى محاربة التهرب الضريبي الخارجي حيث يتميز النظام الضريبي الأمريكي بأن الضرائب على الدخل تفرض على كل من يحمل الجنسية الأمريكية بغض النظر عن مكان توليد الدخل، وبناء على ذلك يلتزم كل من يحمل الجنسية الأمريكية بتوفير كل المعلومات عن دخله من مصادره المختلفة، داخل وخارج الولايات المتحدة، لإدارة الضرائب الأمريكية لأغراض فرض الضريبة.

ومع انتشار البنوك التي تلتزم بأقصى درجات السرية حول حسابات عملائها لديها، الأمر الذي جعل عملية تعقب دخول الأمريكيين في الخارج أمراً مرهقاً، والأكثر من ذلك مكلفاً للغاية، فلو حاولت الولايات المتحدة تعقب دخول مواطناتها في الخارج، فإن تكلفة ذلك سوف تكون أضعاف ما ستحصله منهم من ضرائب،

(١٨٠٢) انظر المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية.

(١٨٠٣) انظر المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية.

ال المشكلة أن المراكز المالية التي تتلزم بأقصى درجات السرية المصرفية تنتشر في العالم على نحو واسع .^{١٨٠٤}

وبموجب هذا القانون تتلزم المؤسسات المالية في الخارج بضرورة الكشف عن الحسابات، التي يملكها من يحملون الجنسية الأمريكية من أفراد أو شركات أو غيرها، سواء أكان هؤلاء مقيمين داخل الولايات المتحدة أو خارجها، لإدارة الصناديق الأمريكية إذا كانت هذه الحسابات تتجاوز ٥٠ ألف دولار، بهذا الشكل يجبر القانون دول العالم على تغيير نظمها المصرفية والضرورية من طرف واحد.

بمقتضى هذا القانون ألزم المؤسسات المالية الأجنبية بتوفير البيانات الشخصية لكل العملاء الأمريكيين لديها ١٨٠٥.

المبحث الثاني

أحكام الحق في السرية في النظام الضريبي المصري وال سعودي

**فسوف نتناول احكام الحق في السرية في كل من النظام الضريبي المصري والنظام الضريبي السعودي
اطار المطلعين التاليين:**

المطلب الأول: أحكام الحق في السرية في ظل النظام المصري.

المطلب الثاني: أحكام الحق في السرية في ظل النظام السعودي.

المطلب الاول

أحكام الحق في السرية في ظل النظام القانوني المصري

منح المشرع المصري المصلحة الحق في الحصول على المعلومات فقد نص في المادة ٩٥ على أن يلتزم الممول باستقال موظفي المصلحة من لهم الضبطية القضائية وتمكينهم من الاطلاع على ما لديه من دفاتر ومستندات ومحررات، كما ألزم الممول بتوفير البيانات والمحررات والدفاتر والمستندات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التي تطلبها المصلحة وذلك بموجب المادة ٩٦ من ذات القانون .

وقدر المشرع التزام عام على جميع الجهات الحكومية بما في ذلك النيابة العامة وجهاز الكسب غير المشروع بـألا تمنع عن اطلاع موظفي المصلحة من لهم الضبطية القضائية على ما يربدون الاطلاع عليه من الوثائق والأوراق بغض النظر الضريبي ، بما في ذلك حسابات وودائع وخزائن العملاء بالبنوك ، بل وعلى جميع هذه الجهات موافقة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ من ذات القانون .

١٨٠٤ - وقد لوحظ في السنوات الأخيرة من زيادة ملحوظة في إبرام اتفاقيات ضريبية دولية تمكن السلطات الضريبية من تبادل المعلومات الخاصة بالمولين بين الدول المختلفة ، مما يؤدي إلى مزيد من انتهاك خصوصية الممول على المستويين الوطني والدولي د. رمضان صديق محمد ، بحث بعنوان الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الادارة الضريبية في الحصول علي المعلومات ، المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية بعنوان التحديات المستجدة للحق في الخصوصية المنعقد في الفترة ١٦/١٥ فبراير ٢٠١٥.

^{١٨٥} - المعجم الوحيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم مصر، ١٩٩٤، ص ٣٠٨.

من هنا يتبين ان حق المصلحة في الحصول على معلومة حق عام ومطلق لا يحده اي قيد ولا تمنع امامه اي جهة مهما كانت ، فهو حق يشمل جميع الجهات الحكومية وجميع البنوك وكل من لديه معلومات تفيد في ربط الضريبية .

وفي مقابل هذا الحق للمصلحة ، أوجب عليها ضرورة مراعاة خصوصية الممول وألزمها بعدم إفشاء أسراره حيث قرر في المادة ١٠١ من قانون الضريبة على الدخل أنه يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا، ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .

فإذا لم تقم المصلحة ممثلة في شخص موظفيها باتخاذ الإجراءات الالزمة لحفظ على سرية المعلومات الخاصة بالممول لأنه قدم هذه الوثائق الخاصة بطرق ملزمه قانونا ، ومن ثم لزم على القانون حمايته ، وانى درجات الحماية أن يحافظ المعني بالشخص الضريبي أو أى شخص له دور في ربط وتحصيل الضريبة، أو الفصل في المنازعات الضريبية الناشئة عنها، كان ذلك مما يثار بشأنه المسئولية ومن ثم العقاب .

أولا الملزمون بمراعاة السرية :

يتبين من نص المادة ١٠١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن الملزمون بمراعاة السرية هم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة، فليس كل العاملين بالمصلحة ملزمون بمراعاة سرية الممول كما هو الحال في النظام الضريبي السعودي وإنما يقتصر هذا الالتزام على العاملين المختصين بربط وتحصيل والفصل في المنازعات الضريبية فيخرج من نطاق هذا الالتزام في النظام الضريبي المصري العاملين المختصين بحصر الممولين والإداريين وعمال الخدمات رغم انهم من السهولة بالنسبة لهم الإطلاع على بيانات الممولين وأسرارهم ولهذا يهيب الباحث بالمشروع الضريبي أن يمد نطاق هذا الالتزام إلى كل العاملين بالمصلحة أسوة بالنظام الضريبي السعودي وأنه يمكنهم الإطلاع على أسرار الممولين شأنهم شأن من يقوم بربط وتحصيل الضريبة والفصل في المنازعات الناشئة عن الضريبة .

حالات اطلاع الغير على بيانات الممولين

قرر المشروع الضريبي انه لا يجوز لأى من العاملين بالمصلحة من لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا. ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أى قانون آخر ، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير ، يتبين من هذا النص انه يجوز لمن لا يرتبط عملهم بربط الضريبة أو تحصيلها اطلا الغير على أي ورقة أو بيان أو غيره ، لهذا يهيب الباحث بالمشروع الضريبي ضرورة تعديل هذا النص ليشمل جميع العاملين بالمصلحة .

الاستثناءات على الحق في السرية .

قرر المشرع أنه يجوز لمن له شأن في ربط الضريبة أو تحصيلها إطلاع الغير على أوراق وبيانات وملف الممول أو غير ذلك من المعلومات والبيانات في الأحوال الآتية :

- ١ - الأحوال المصرح بها قانونا .
- ٢ - بناء على طلب من الممول .
- ٣ - بناء على نص في أي قانون آخر ،
- ٤ - إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة
- ٥ - تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

وهكذا يتبيّن أن المشرع الضريبي المصري لم يقرر صراحة اعطاء بيانات عن الممولين بناء على أمر قضائي ، أو بناء على اتفاقية دولية لتبادل المعلومات مع الدول الأخرى لتجنب التهرب الضريبي عن طريق الملاذات الضريبية ، وبهذا يتيح المشرع الضريبي ضرورة تحديد الجهات التي يجوز لمصلحة الضرائب اطلاعهم على بيانات الممولين تحديد صريحاً واضحاً لا لبس فيه

المطلب الثاني

أحكام الحق في السرية في ظل النظام السعودي

إذا كان من حق مصلحة الزكاة والدخل السعودية الحصول على المعلومات طبقاً لنص المادة ٦١ من نظام الضريبة على الدخل^{١٨٠٦} ، فإن من حق الممول احتراز خصوصيته والحفاظ على سرية المعلومات التي تتوصل إليها مصلحة الزكاة والدخل بمناسبة تحديد وعائده الضريبي ، والسرية هو المصطلح المستخدم لمنع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالأطلاع عليها أو الكشف عنها ، وقد قررت هذا الحق في نظام ضريبة الدخل السعودي المادة ٥٩ من ذات النظام^{١٨٠٧} والتي تنص على :

- أ- تحافظ المصلحة وجميع العاملين بها على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، واستثناء من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط : ١ - موظفو المصلحة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام .
- ٢ - موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي .
- ٣ - ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه
- ٤ - السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات الدولية .
- ٥ - الاجهزة المسئولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية .

^{١٨٠٦} - ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع ص ٣٥٦ ، ٣٥٧

^{١٨٠٧} - تفسير بن كثير ، الجزء الرابع ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ص ٤٩٨ ، تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، دار المعرفة ١٩٦٦هـ - ١٣٨٨م المجلد العاشر .

٦ - أي جهة قضائية في المملكة بناء على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها.

ب - يلتزم الشخص الذي تلقى معلومات بمقتضي الفقرة أ من هذه المادة بالمحافظة على سريتها ، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله .

ج - يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بنا على موافقة خطية من المكلف .

الملتزمون بالحفاظ على السرية في النظام الضريبي السعودي:

يبين من نص المادة ٥٩ من نظام الضريبة على الدخل السعودي أن الالتزام بمراعاة السرية التزام عام ، حيث يقع على عاتق كل فرد من أفراد المصلحة أيا كانت وظيفته ، كما يقع على عاتق المصلحة ذاتها باعتبارها شخص اعتباري يمثلها رئيسها أو وزير المالية .^{١٨٠٨}

فلا ينحصر الالتزام بمراعاة السرية على الاشخاص الذين لهم صلة بربط الضريبة فقط بل يمتد الالتزام ليعق على عاتق كل شخص في المصلحة سواء له علاقة بربط الضريبة أم ليس له علاقة ، أي سواء كان من الفئتين العاملين بالفحص أم من الاداريين أم من عمال الخدمات

ومحل هذا الحق هو اي معلومات تتعلق بالمكفل سواء كانت لها صلة بالنشاط الخاضع للضريبة ام ليست لها علاقة بالنشاط الخاضع للضريبة فكل معلومة تصل لأي فرد من أفراد المصلحة مصونة الحق في السرية وأى إفشاء لها يعتبر إخلال بهذا الحق .

صاحب الحق في السرية في النظام الضريبي السعودي:

طبقاً لنص المادة ٥٩ من نظام الضريبة على الدخل السعودي فإن صاحب هذا الحق هو المكلف ، والمكلف طبقاً لنظام الزكاة والدخل السعودي هو الشخص الخاضع للضريبة ، والشخص الخاضع للضريبة طبقاً لأحكام النظام السعودي هو :

أولاً: - شركة الأموال المقيمة عن حصر الشركاء الغير سعوديين ١٨٠٩

ومن ثم فهذا يرى الباحث ان حصة الشركاء السعوديين ليست خاضعة للضريبة ولها هذا الباحث ان حصة الشركاء السعوديين لا يتمتعون بالحق في السرية لأنهم غير مكلفين ، ومن ثم فإن إفشاء المعلومات المتعلقة بها لا تقع تحت طائلة القانون ولا يعاقب عليه القانون ومن هنا يرى الباحث ضرورة مد الحق في السرية لجميع الشركاء في شركات الاموال سواء كانوا سعوديين أم غير سعوديين تحقيقاً لمبدأ المساواة وهو من المبادئ الأساسية في القوانين الوضعية أو الشريعة الإسلامية .

ثانياً - الشخص الطبيعي المقيم غير سعودي الذي يمارس النشاط في المملكة^{١٨١٠}

ثالثاً- الشخص غير المقيم في المملكة و الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة .

ر ابعاً - الشخص غير المقيم الذي لديه دخلاً من مصدر في المملكة.

^{١٨٨} - مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص ٤٠٩ ، ١٤١٥هـ ، جدة

^{١٨٦} د. منير رياض حنا ، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، طبعة ١٩٨٩

، ص ١٦٠ .

^{١٨١} - د. محمود شيب خطاب: دروس في الكتمان من الرسول القائد ، دار الإرشاد ، طبعة ١٩٦٩ ، ص ١١ .

خامساً - الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي
سادساً - الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكرابونية.

الإستثناءات على الحق في السرية :

نقصد بذلك بيان متى يجوز لمصلحة الزكاة والدخل اعطاء بيانات ومعلومات عن الممول ، وقد حددت المادة ٥٩ من نظام ضريبة الدخل السعودي هذه الحالات ويمكن تصنيفها إلى حالتين
الحالة الأولى : بناء على موافقة المكلف .

ويشترط في الطلب أن يكون مكتوب ، فلا يجوز إفشاء أسرار الممول بناء على موافقة شفهية منه ، كما يشترط في الموافقة أن تكون صريحة لا تحتمل ادنى شك على معنى غير المقصود منها ، هنا يثور التساؤل هل يجوز إفشاء السرية بناء على موافقة من وكيل الممول ، ويعتقد الباحث أنه لا إجتهاد مع صريح النص حيث قررت المادة ٥٩ من نظام الضريبة على الدخل حيث اشترطت المادة لجواز إفشاء أسرار الممول أن تكون هناك موافقة خطية من المكلف فقط ولو اراد المشرع جواز الموافقة من وكيل الممول لنصل على ذلك صراحة ، فلا ينسى لساكت قول ، ولهذا أرى أن الموافقة على كشف بيانات ومعلومات الممول تكون من الممول ذاته ولا يعتد بالموافقة الصادرة من وكيلة .

الحالة الثانية : بناء على توافر حالة من الحالات التالية :

١ - موظفو المصلحة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام .

فيجوز للمصلحة ولأي فرد فيها كشف معلومات عن المكلف لا يوظف في المصلحة بغرض القيام بعمليات الحصر والفحص والتحصيل .

٢ - موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي .

٣ - ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه

فيجوز كشف بيانات المكلف لموظفي ديوان المراقبة العامة وذلك بعرض تنفيذ اختصاصاته ، وهو الجهة المختصة بالرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها ومراقبة كافة أموال الدولة المنقوله والثابتة ، وكذلك الرقابة على جميع الأجهزة الحكومية

٤ - السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها ، وذلك نظراً لأهمية تبادل المعلومات الضريبية بالنسبة للإدارات الضريبية لما لها من أثر فعال في تعزيز قدرتها على تطبيق أحكام القانون الضريبي^{١٨١١} ، لهذا فالملكة تتيح تبادل المعلومات مع السلطات الضريبية للدول الأجنبية التي ترتبط بالمملكة بمعاهدات تبادل المعلومات .

٥ - الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية .

٦ - أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها ، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره ، فيجوز كشف بيانات المكلف بناء على أمر قضائي بمناسبة أي قضية تنظرها وتحتاج إلى بيانات عن الممول لكشف وجاهة الحق فيها .

المبحث الثالث

^{١٨١١} - أبي نصر إسماعيل الفرابي - تاج اللغة - الصحاح ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ص ١٩٥٣ ، طبعة سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

المسؤولية الناشئة عن الاعمال بحق الممول في السرية

يثير الاعمال بحق الممول في السرية ثلاثة انواع من المسؤولية وهي : المسؤولية المدنية ، والمسؤولية الادارية ، والمسؤولية الجنائية . وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطابقين:

المطلب الاول: المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: المسؤولية الادارية.

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية.

المطلب الاول

المسؤولية المدنية

يشترط لقيام المسؤولية المدنية أن يكون هناك ضرر قد أصاب الممول نتيجة لهذا الإفشاء ولقد كانت الصورة التقليدية للالتزام بحفظ السر تلك الخاصة بحفظ الأسرار المهنية، التي تفترض قيام المهني : كمامور الضرائب والباحث القانوني ، وموظفي الادارات الضريبية الخ...من يقومون بهمهم وظائفهم ومهنهم، وما يستتبع ذلك من ضرورة الالتزام بالحفاظ على تلك الأسرار وعدم إفشائهما للغير . ونظرا لأهمية هذه الالتزامات فقد تدخل المشرع بالعديد من الجزاءات والأحكام التي تضمن الحفاظ على الأسرار والخصوصيات، مع تقرير الجزاءات الرادعة لكل من يخل بهذه الالتزامات، سواء كانت جزاءات تأديبية أو مدنية.

والمسؤولية الناشئة عن إفشاء السر تقوم على الخطأ والضرر وعلاقة السببية، وبقع عباء إثبات الاركان الثلاثة للمسؤولية علي عائق المدعي (الممول) فهو المطالب بإثبات هذه العناصر، وعليه، فالممول المتضرر مما قام به موظف مصلحة الضرائب من إفشاء لأسراره، مطالب بإثبات خطأ ذلك الموظف أو إهماله، فإذا ترك مأموم الضرائب الدفاتر والملفات مفتوحة وكان أحد الأشخاص حاضرا فاستقر بصره على هذه الأوراق، أو ألم بأسرار آخر، فإن هذا الإهمال يرتب المسؤولية، إذا ما نتج عنه ضرر للممول، أو أن يطلب أحد الأشخاص بيانا عن ملف أحد الممولين فيسلمه له مأموم الضرائب دون التحقق من شخصيته، ثم يتضح أنه ليس هو صاحب الشأن ، فالممول المتضرر يجب عليه في هذه الحالات إثبات هذا الإهمال الواقع من الموظف .

ويرجع إلقاء عباء إثبات عناصر المسؤولية على عائق الممول إلى كون الالتزام بمراعاة السرية التزام بامتناع عن عمل، فيجب على الممول في هذا الالتزام أن يثبت حصول الإخلال به، أما إثبات سرية المعلومة فيستخلاصها القاضي من ظروف الواقعه وظروف الحال ، ولا تنافي مع ما ذهب إليه البعض من أن الممول المتضرر لكي يكسب دعوه عليه أن يثبت الخاصية السورية للمعلومات التي تم إفشاؤها، وما يلاحظ على هذا الرأي هو أنه يرهق المتضرر بإثبات صفة السورية، وهذا فيه تكليف لا طائلة منه .

كما يجب على الممول أن يثبت الضرر الذي لحقه بسبب الإفشاء الذي قام به موظف المصلحة، وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، كما يقع على الممول المتضرر عباء إثبات علاقة السببية بين خطأ الموظف والضرر الناتج عن الإخلال بالسر، وذلك لأن مسؤولية الموظف في المصلحة عن الإخلال بمراعاة سر الممول هي مسؤولية تقصيرية مصدرها نص القانون وهو العمل غير المشروع، وليس تعاقديا، ولهذا فعبء إثباتها يقع على المدعي في بكافة طرق الإثبات .

يمكن للموظف أن ينفي علاقة السببية عن طريق السبب الأجنبي، فيثبت أن قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الممول نفسه هو الذي كان وراء إفشاء الموظف لسرية بيانات الممول وتعتبر الوقائع المكونة للخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، من المسائل الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.

وتقادم دعوى التعويض عن المسؤولية من جراء إفشاء السر الذي ارتكبه الموظف بالمصلحة في إطار العمل غير المشروع، بمضي خمس سنوات تنتهي من اليوم الذي علم فيه الممول المتضرر بوقوع الضرر وبالجهة المسئولة عنه، ولا يبدأ حساب الخمس سنوات إلا من تاريخ العلم بهذين الأمرين معاً. وتقادم دعوى التعويض في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة من وقت حدوث الضرر.

المطلب الثاني

المسؤولية الإدارية

إذا تأكد إخلال الموظف بواجبات الوظيفة وخرج على مقتضياتها ، فإن ذلك يستوجب تطبيق العقوبة التأديبية المناسبة ، جزاء له على فعله المنحرف ، فكل من يخالف واجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه يرتكب ذنباً إدارياً ، يستوجب توقيع عقوبة تأديبية عليه مع عدم الإخلال بالجزاء الجنائي .

شروط توافر المسؤولية الإدارية

يلزم لتوافر المسؤولية الإدارية توافر ثلاثة أركان شأنها شأن المسؤولية الجنائية وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، فالركن المادي يتمثل في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه الموظف مخالفًا لواجبات وظيفته، أما الركن المعنوي فيتمثل في أن يكون الموظف كامل الإدراك والوعي أثناء قيامه بالمخالفة الوظيفية بصرف النظر عن قصد تحقق نتيجة فعله من عدمه ، فيكفي أن يصدر الفعل عن إرادة أثمة ، والإرادة الأثمة في المجال التأديبي لا تعني العمد بل يكفي لتوافرها عدم معاة الدقة والحرص ، أي مجرد الخطأ ولو لم يكن عمداً .

أما الركن الشرعي فغير متوافر على وجه ما هو معروف في المسؤولية الجنائية الذي يخضع لقاعدة لا جريمة بدون نص قانوني ، فلا يوجد تحديد للأفعال المؤثمة إدارياً وإنما كل ما هو مخالف لواجبات الوظيفة يمثل جريمة إدارية ، الامر الذي يشكل خطورة على الموظف نظراً للسلطة الإدارية الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في مجال التأثير .

ويتوافر الركن الشرعي في شأن جريمة افشاء أسرار الممولين في النص القانوني الذي يحظر على الممول افشاء اسرار توصل اليها من خلال وظيفته فمثلاً نجد في قانون الخدمة المدنية المصري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ينص على (يتعمى على الموظف الإلتزام بأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وغيرها من القوانين ولوائح القرارات والتعليمات المنفذة لها) .

وعلى ذلك فإخلال مأمور الضرائب بأحكام المادة ١٠١ من قانون الضريبة على الدخل يعتبر مخالفة تستوجب التأديب ، وإذا كان المشرع لم يحدد الجرائم التأديبية كما هو الحال في قانون العقوبات إلا أنه حدد العقوبات المستحقة على المخالفات الإدارية وهي الانذار ، الخصم من الأجر ، تأجيل الترقية ، الإحلال إلى المعاش ، الفصل من الخدمة .

كما نجد في النظام السعودي بالإضافة إلى نص المادة ٥٩ من نظام الضرائب على الدخل ، هناك نص المادة ١٢ من الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٤٩/١٣٩٧/٧/١٠ وتاريخ ١٣٩٧/٨/١ هـ والمument به اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ والتي وحظرت على الموظف العام أن يقوم بإساءة استعمال سلطته الوظيفية، أو استغلال نفوذه، أو قبول الرشوة أو طلبها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، أو قبول الهدايا أو الإكراميات أو خلافه بالذات أو بالواسطة لقصد الإغراء من أرباب المصالح، أو إفشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

فإذا توافرت هذه الاركان استحق الموظف العقوبة التأديبية وهذه العقوبات يحددها على سبيل الحصر قانون الوظيفة العامة في جمهورية مصر العربية أو قانون الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية ، ويجوز للموظف التظلم من هذا الجزء طبقاً للإجراءات والمواعيد التي يحددها القانون .

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية

لا تثير إفشاء الموظف لأسرار الممول المطلوبة المدنية والإدارية فحسب ، بل تثير أيضاً المسؤولية الجنائية ولذلك جرم المشرع المصري بعض الأفعال التي تمس سرية الحياة الخاصة ببعض نصوص قانون العقوبات من ذلك المادة ٣١٠ عقوبات مصرية المتعلقة بسر المهنة ، والتي تقرر أن كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي الواقع المعروضه عليها أو تتماشاً مع الشريعة الإسلامية ولما كانت المحاكم في النظام القانوني السعودي تطبق على ن عليه فأفساده في غير الأحوال التي يلزمها القانون فيها بتلبيغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسة مائة جنيه مصرياً^{١٨١٢} .

ويرى الباحث أن هذه العقوبة لا تتناسب بيته مع خطورة الآثار المترتبة على الإضرار التي تترتب على الممول ومصالحة في حالة افشاء اسراره ولهذا يهيب الباحث بالمشرع إلى تغليظ هذه العقوبة بالنظر إلى فداحة الآثار المترتبة على هذه الجريمة .

أما في النظام القانوني السعودي لا يوجد نص قانوني وضعى يجرم افشاء سر المكلف ، إلا أنه لما كانت افشاء الأسرار من الأمور غير الجائزه في الشريعة الإسلامية ، ولما كانت المحاكم في هذا النظم تطبق على الواقع المعروضه عليها الشريعة الإسلامية ، ولهذا فإنه تعتبر افشاء الأسرار جريمة ويستحق من تكبها عقوبة تعزيرية ، لأنه من المعاصي ، ولم يرد بشأنه عقوبة محددة ، والعقوبات التعزيرية هي التوبيخ الذي لا يصل لحد السب أو القذف والتغريم ، والحبس والجلد .

الخاتمة

ما تقدم يتبيّن لنا أن افشاء أسرار الممولين من أهم المحظورات على مصلحة الضرائب ، حيث اجتمع عليه أحكام التشريع الضريبي في كلاً من النظام الضريبي المصري والنظام الضريبي السعودي ، ولا يجوز له افشاء أسرار الممولين إلا في الحالات المقرر قانوناً، وقد خلصنا من هذا البحث إلى النتائج التالية :

- كان نطاق الالتزام بالسريّة في النظام الضريبي السعودي أوسع نطاقاً من النظام الضريبي المصري حيث يشمل في النظام الضريبي السعودي كل العاملين بالمصلحة بينما يقتصر في النظام الضريبي المصري على من لهم شأن بربط وتحصيل الضريبة ومن لهم الحق في الفصل في المنازعات الضريبية .

- حدد النظام الضريبي السعودي الاستثناءات التي يجوز فيها افشاء سر الممولين بصورة الشمل وأكثر تحديداً من النظام الضريبي المصري

^{١٨١٢} د. سعد علي رمضان : المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسريّة دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦، ص ٢٧ .

- إن إخلال العاملين بمصلحة الضرائب بالإلتزام بمبراءة السريه تثير المسؤولية المدنية والمسؤولية الإدارية والمسؤولية الجنائية .

وانطلاقا من هذه النتائج توصل الباحث الى التوصيات الآتية :

- ضرورة تعديل نص المادة ١٠١ من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليتسع نطاق الإلتزام بمبراءة السريه لي جمبع العاملين بالمصلحة ولا يقتصر علي من لهم شأن في ربط وتحصيل الضريبة والفصل في المنازعات الناشئة عن الضريبة .

- ضرورة تدخل المشرع الجنائي بتعديل العقوبة المقرر علي جريمة افشاء الأسرار حيث ان العقوبة الحالية لا تتناسب البته مع ما يتربّط علي الممول من أضرار نتيجة ارتكاب هذه الجريمة .

المراجع :

- ١ - أحمد فؤاد عبد الباسط : الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة ، الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- ٢ - أحمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مطبعة جامعة القاهرة طبعة ١٩٦٢ .
- ٣ - أبي نصر إسماعيل الفرابي - تاج اللغة - الصحاح ، الجزء الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، طبعة سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- ٤ - المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم مصر، ١٩٩٤ .
- ٥ - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الرابع .
- ٦- تفسير بن كثير، الجزاء الرابع ، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م ، دار المعرفة، بيروت، لبنان .
- ٧ - تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار المعرفة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٦ م المجلد العاشر .
- ٨ - د. رمضان صديق محمد ، الموازنة بين حق الممول في الخصوصية وحق الادارة الضريبية في الحصول على المعلومات المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون الكويتية المنعقد في الفترة ١٦/١٥ فبراير ٢٠١٥ .
- ٩ - سعد علي رمضان : المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٦ .
- ١٠- د. منير رياض هنا ، المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، طبعة ١٩٨٩ .
- ١١- د. محمود شيب خطاب: دروس في الكتمان من الرسول القائد ، دار الارشاد ، طبعة ١٩٦٩
- ١٢- د. سعد علي رمضان : المسئولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بالسرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦ .
- ١٣ - د. مأمون سلامة : قانون الأحكام العسكرية «العقوبات والإجراءات» القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٤ .
- ١٤- د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٨٩١ .
- ١٤- د. مصطفى أحمد عبد الجود : التزام المحامي بالمحافظة على أسرار العميل،دار النهضة العربية، ٢٠٠٥ .

المجلات العلمية :

- ١ - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، العدد ١٠ ، المجلد ١ ، عدد شعبان ١٤٣٤ هـ - يونيو ٢٠١٣ .
- ٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن ، الجزء الثالث ، ص ٤٠٩ ، ١٤١٥ هـ ، جدة الواقع على شبكة الإنترنت

[http://www.aleqt.com/٢٠١٤/٠٧/٢٥/article_٨٧٠٥٩٥.](http://www.aleqt.com/٢٠١٤/٠٧/٢٥/article_٨٧٠٥٩٥)

<https://sitcegypt.org/?p=٤٠٤٨> -